

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

- بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ :
- وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن القواعد الواجب مراعاتها فى إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان :
- وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان :
- وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد الواجب مراعاتها فى إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية المشتركة للبناء والإسكان والجمعية التعاونية الاتحادية للبناء والإسكان :
- وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بالنظام الداخلى للاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى :
- وعلى موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ١٩/٤/١٩٩٨ على حل الجمعية التعاونية لأبناء سيدى إبراهيم الدسوقى للإسكان التعاونى بمحافظة شمال سيناء :
- وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ١٥/٦/١٩٩٩ على الحل :
- وعلى موافقة السيد / محافظ شمال سيناء بتاريخ ٢٨/٩/١٩٩٩ على الحل :
- وعلى ما عرضه السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

تسري:

مادة ١ - حل جمعية أبناء سيدى إبراهيم الدسوقي للإسكان التعاونى بمحافظة شمال سيناء

لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ الانتهاء من مشروعها الأخير عام ١٩٨٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٠ / ١ / ٤

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان
